

## بحار الأنوار

[38] وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وآله قال: لو كان جريحاً فقيها لعلم أن إجابة امه أفضل من صلاته، وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها ويبدل بطريق أولى على تحريم السفر لأن غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم وهي كانت تزيد منه النظر إليها والاقبال عليها.

الثامن: كف الأذى عنهم، وإن كان قليلاً بحيث لا يصله الولد إليهما ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقتة. التاسع: ترك الصوم ندباً إلا باذن الآب ولم أقف على نص في الامر. العاشر: ترك اليمين والعهد إلا باذنه أيضاً ما لم يكن في فعل واجب أو ترك حرام، ولم أقف في النذر على نص خاص إلا أن يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين إلا باذنه. تنبيه: بر الوالدين لا يتوقف على الإسلام لقوله تعالى "ووصينا الإنسان بوالديه حسناً" (1) " وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً" (2) وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الأمر بالمعصية وهو قوله عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فان قلت: فما تصنع بقوله تعالى "ولا تعصواهن أن ينكحن أزواجهن" (3) وهو يشمل الآب، وهذا منع من النكاح، فلا يكون طاعته واجبة فيه، أو منع من

---

من حريض، فاجتمع القوم عليه وعلى صومعته فهدموها وقلعوا آثارها. فجاء القوم بجريح إلى الملك الذي كان لهم والصبي. فقال جريح للصبي: كلامي باذن الله تعالى، من والدك؟ ومن أنت؟ فقال الطفل أنا من فلان الراوى وذكر القصة فأقبل القوم والملك بالاعتذار إليه وبنوا صومعته من فضة وذهب وأقاموا الرجم عليها. (1) العنكبوت: 8. وبعده: "وان جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون" والظاهر أن الآية اختلطت عليه. (2) لقمان: 14. (3) البقرة: 232.